غرة

غرة الرغبة في طلب الحسبة

جمال الدين عبد الرحمن الشيزري

Copyright © King Saud University

٢١٦٩ نهاية المرتبة في طلب الحسبة ، تأليف الشيزري
ن ٠ ط عبد الرحمن بن نصر سنة ٥٧٤هـ خلال القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا ٠

٢١ق ٣٠س ١٦×٢٣سم

٢٦٠٧ نسخ جيدة ، خطها نسخ معتاد ٠

حجم المؤلفين ١٩٧٠٥ هدية المشاركين ١ :
٥٢٨

١ - الأحكام السلطانية ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

الرتبة

نظرية الرعية في طلب الحسبة

٥ ١/٧
١٤٢٥/٢١

٦ مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب نظرية الرتبة في طلب الحسبة الرقم ٢٦٠٧
اسم المؤلف عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري الشافعي
تاريخ النسخ
عدد الأوراق ٣١ القياس ٢٢×١٦
ملاحظات نظم إسلامية ٢١٦٫٩
ن. ك

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام المحقق جمال الدين عبد الرحمن بن نصر الشافعي التبريزي نحمده الله تعالى برحمته وغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه الحمد لله على ما انعم واستعينه فيما الزم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغ قائلها امله وتختم بالسعادة عمله واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الكريم والبناء العظيم صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الهادين المهديين وبعد فقد سالني اعز الاخوان الى واوجبهم حقا علي رعاية قلده صاحب زمانه منصب الحسبة السنية وفوض اليه النظر في مصالح الرعية وكشف احوال نهج السوقيه ان اجمع له مختصرا كافيا وترجمانا شافيا في سلوك نهج الحسبة على وجه يقع عليه الاجماع ولا مطعن فيه لاهل البدع والاختراع موبد الشرع الشريف والدين الحنيف ليكون عماد السياسته وحلية لفضله ورياسته فسارعت الى اشارته مجيبا واوفرت له من فرط محبتي نصيبا وقصدت الاقتصار خوفا من الملال له وعدلت عن طرق البسط والاطاله واودعته طرفا من الاخبار وطرفه بالحكايات والاثار ونبهت فيه على غش المبيعات وتدليس اربابها

الصناعات

الصناعات وكشف سرهم المدفون وهتك سترهم المصون راجيا بذلك لموتى دعاء يستجاب وشكرا يستطاب وثوابا المنعم ليوم الحساب واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهوره مما كان العمل عليه وتدعو الحاجة اليه وجعلته اربعين بابا يبني المحتسب على مثالها وينسج الامور على منوالها وسميته نهاية الرغبة في طلب الحسبة الباب الاول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة الباب الثاني في الاسواق والطرقات الباب الثالث في معرفة القناطير والارطال والدراهم الباب الرابع في معرفة القبان والموازين والارطال وزنج المثاقيل الباب الخامس في معرفة الحسبة على الحبوب والدقاقين الباب السادس في الحسبة على الخبازين الباب السابع في الحسبة على الفرانين الباب الثامن في الحسبة على الزلابانيين الباب التاسع في الحسبة على الجزارين الباب العاشر في الحسبة على الشوايين الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسين الباب الثاني عشر في الحسبة على قلايين السمك الباب الثالث عشر في الحسبة على الطباخين الباب الرابع عشر في الحسبة على الهريسيين الباب الخامس عشر في الحسبة على النقانقيين الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين الباب السابع عشر في الحسبة على الصنادله الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين الباب التاسع عشر في الحسبة على الشربانيين الباب العشرون

Copyright © King Saud University

في الحسبة على السمانين الباب الحادي والعشرون في الحسبة
على البزازين الباب الثاني والعشرون في الحسبة على
السماسرة الباب الثالث والعشرون في الحسبة على
الحالة والسماحين الباب الرابع والعشرون في الحسبة
على الخياطين الباب الخامس والعشرون في الحسبة
على القطانين الباب السادس والعشرون في الحسبة
على الكتانيين الباب السابع والعشرون في الحسبة على
الحريريين الباب الثامن والعشرون في الحسبة على
الصياغين الباب التاسع والعشرون في الحسبة على
الاساكفه الباب الثالث في الحسبة على الصيارف
الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الصباغه الباب
الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدادين
الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البياطره الباب
الرابع والثلاثون في الحسبة على تحاسين العبيد والدواب
الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات
وقومتها الباب السادس والثلاثون في الحسبة على
الحجامين والفصادين الباب السابع والثلاثون
في الحسبة على الاطباء والكحالين الباب الثامن والثلاثون
في الحسبة على فقهاء المكاتب الباب التاسع والثلاثون
في الحسبة على اهل الذمة الباب الاربعون في مجمل وتفاصيل
يحتاج اليها المحتسب الباب الاول فيما يجب على المحتسب

من شروط

من شروط الحسبة لما كانت الحسبة امر بمعروف ونهي عن منكر
واصلاح بين الناس وجبان يكون المحتسب فقيها عالما
عارفا باحكام الشريعة ليعلم ما يامر به وينهى عنه
فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ولا مدخل
للعقول في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فرب جاهل يعقلها
فيحسبه الشرع الشريف فيرتكب محظورا ولهذا المعنى
قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فضل واول
ما يجب على المحتسب ان يكون يعمل بعلم ولا يكون قوله
مخالفا لفعله فقد قال الله تعالى في ذم علما بني
اسرايل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروي
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليلة اسري بي رايت اقواما تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم وقال عز وجل مخبرا عن شعيب عليه الصلاة والسلام
لما نهى قومه عن نخس المكيال والميزان وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه ان اريد الا اصلاح ما استطعت
وقال ابو تمام الشاذلي اذا نصحوا للقول قالوا فاحسنوا
ولكن حسن القول يتبعه الفعل فصل ويجب على المحتسب
ان يقصد بقوله وفعله وجه الله عز وجل وطلب ما عند

خالصا صادق الطوية لا يشوبه رياء ولا يعتريه مرا
وتجتنب فرياسته منافسة الناس ومفاخرة
ابنا الجنس ليشرح الله عليه لواء القبول ويقذف
في قلبه علم التوفيق وتملأ القلوب مهابة وجلالة
ومبادرة الي قوله بالسمع والطاعة وقد قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من ارضي الله بسخط
الناس كفاه الله شرهم ومن ارضي الناس بسخط
الله وكله اليهم ومن احسن فيما بينه وبين الله
احسن الله له ما بينه وبين الناس ومن اصلح
سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لاخرته كفاه الله
امر دنياه وذكروا ان ابا بكر بن سلطان دمشق طلب
له محتسبا فذكروا له رجلا من اهل الصلاح والخير
فامر باحضاره فلما نظره قال له اني وليتك الحسبة
على الناس بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل
ان كان حقا ما تقول ايها الملك فقد عزلت عن هذه الوظيفة
وارفع هذا المسند فانهما حريرا وخلع هذا الخاتم من اصبعك
فانه ذهب فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان هذين حرامان على ذكور امتي حلالا لاناثها قال فرفض
السلطان عن حراسته وامر برفع المسند وخلع الخاتم
من اصبعه ثم قال له ضممت اليك النظر في امر الشرطة

فمن راى

فمن راى الناس محتسبا اهيب منه فصل وينبغي
للمحتسب ان يكون مواظبا على السنن من قص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار ونظافة
الثياب وتقصيرها والتطيب بعطر وجمع شعر الرأس
وواجباته ومستحباته هذا مع القيام بالفرايض
وتعليم الشعاير فان ذلك ازيد في توقيره واتقى للطعن
في دينه وقد حكي ان رجلا حضر عند السلطان
محمود يطلب الحسبة بمدينة غزه فنظر السلطان
اليه فراى شاربه قد غطى فاه من الطول واذياله
تسحب على الارض فقال اذهب ايها الشيخ فاحتسب
على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس فقل
وليكن من شيمته الرفق وطلاقة الوجه وحسن الخلق
وسهولة ممارسة الناس بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فان ذلك ابلغ في استمالة القلوب وحصول
المقصود قال الله تعالي لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك وقد حكي ان رجلا دخل
على المامون فوعظه واغلظ في القول فقال له المامون
يا هذا ان الله عز وجل امر من هو خير منك ان يلين القول
لمن هو شر مني حيث يقول لموسى وهارون عليهما السلام
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض

عنه ولم يلتفت اليه وقد ينال الرجل بالرفق لا يناله
بالعنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله و يعطي على
الرفق ما لا يعطي على العنف وقال ما كان الرفق في شئ
الا زانه ولا نزع من شئ الا شانه ولكن متوانيا غير
مبادر بالعقوبة ولا يواخذ احدا باول ذنب يصدر
منه ولا بزلة تبدر منه لان العصمة في الخلق
مفقودة والرحمة لهم مقصودة وقد اختص الانبيا
بذلك تنبيها على علو درجاتهم واذا عثر بمن نقص
المكيال او بخس الميزان او غش بضاعة مما ياتي
وصفه في ابوابه استتابه عن معصيته وزجره
وانذره العقوبة والتعزير فان عاد الى فعله عزره
بحسب حاله وليكن التعزير بقدر الجناية لا يبلغ الحد
ويتخذ له سوطا و درة وغلمانا واعوانا فان ذلك
ارهب القلوب العامة واشتد خوفا ويلازم الاسواق
والدروب المنقطعة المظلمة في اكثر الاوقات فصل
ومن الشروط اللازمة ان يكون عفيفا عن اموال الناس
متورعا عن قبول الهدية ولا سيما من المتعيشين
وارباب الصنايع فان ذلك رشوة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والتعفف

عما ذكرناه

لذلك اصون لعرضه واقوم لدينه واتقى لمهابته ويلزم
غلمانه واعوانه بما التزم به من هذه الشروط فان
اكثر ما تتطرق التهمة الى المحتسب من اعوانه وغلمانه
فان علم ان احدا قبل هدية او اخذ رشوة صرفه عن بابه
لتنتفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات فان
المحتسب الى سلامة عرضه احوج من سائر الناس
الباب الثاني في النظر في الاسواق والطرقات
ينبغي ان يكون الاسواق والطرقات في الاتساع
والارتفاع على ما وضعته الروم قديما ويكون من
حانبي السوق افريزان يمشي عليهما الناس في تراكب
النشا اذا لم يكن مبلطا ولا يجوز لاحد من السوقة
اخراج مسطبة عن دكانه عن سمت اركان
الستايف الى الممر الاصلي لانه عدوان ويضيق
على المارة فيجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله
لما في ذلك من الضرر بالناس بجعل لاهل كل صنعة
سوقا يختصون بهم وتعرف به بضاعتهم فان ذلك
لقاصدهم ارفق ولبضايعهم اوفق وينبغي ان ينزل
كل قوم بحسبهم ويبعد بين ارباب الصنايع النارية
كالخبازين والطباخين وبين حوانيت العطارين والصاغة
والشرابيين والقطانين والفلهانيين وينبغي ان يكون
سوق الحدادين ناحية وحان وكذلك سوق النحاسين

Copyright © King Saud University

وينبغي ان يجعل البزازين والحريريين في اجمل سوق واحسنه
ولذلك الصاغة وسوق السلاح ويتحرى في اموره
ان يدخل في ارباب الصنايع في سوق غيره فيدلس
مالا يفطن له منه فاذا كان في سوقه ظهر عليه من وقته
فصل ولما لم يدخل الاحاطة باقفال السوقه بحسب
وسع المحتسب وجبان يجعل لاهل كل صنعه
عريفا من صالح اهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم
وتدليسهم مشهورا بالثقة والامانة مشرفا على احوالهم
ويطالعه باخبارهم وبما يجلب الى سوقهم من السلع
والبضايع وما تستقر عليه الاشعار وغير ذلك من
الاسباب التي يجب على المحتسب معرفتها وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعينوا على كل
صنعة بصالح اهلها فصل وانما يجوز تسعير البضايع
على اهلها واربابها لا ان يلزمهم ببيعها بسعر معلوم
فقد روي ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان
الله هو القابض الباسط المسعر اني لاجوان القى
الله تعالى وليس احد يطالبني بمظلمة ولا مال
واذا راى المحتسب احدا قد احتكر طعاما من
سايرالاقوات وهوان يشتري ذلك في وقت
ثم يتربص به ليزداد في ثمنه الزمه بيعه اختيارا

لان الاحتكار حرام والمنع من الحرام واجب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ
ونهى عن ان يلقى الركبان وهوان يقدم قافله فيلتقيهم
انسان خارج البلد فيخبرهم ما معهم ليبتاع منهم رخيصا
ونهى عن بيع السلع حتى تهبط بها الاسواق فان عثر
المحتسب على من يفعل ذلك ردعه وعزره وينبغي
ان يمنع احمال الحطب واحمال التبن وروايا الماء من الدخول
في الاسواق لما فيه من الضرر للناس ويامر جلادين الحطب
والتبن ونحوه اذا وقفوا بها في العراص ان يضعوها على
ظهور الحيوانات لانها اذا وقفت والاحمال ثقيله
على ظهورها اضرها وكان ذلك تعذيبا لها وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويامر اهل الاسواق بكنسها
وتنظيفها من اوساخ الطين المجتمعه فيها وغير ذلك مما
يضر الناس لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فصل ولما الطرقات ودروب المحلوت فلا يجوز لاحد اخراجه
جداريه فيها الا الممر المعهود ولذلك كلما فيه اذية على
السالكين كالمياه السايله والميازيب الظاهرة على الحيطان
في زمن الشتا ومجاري الاوساخ الخارجة في الصيف
الى وسط الطريق بل يامر اصحاب الميازيب ان يجعلوها
عوضها مسيلا محفورا في الحايط يجري فيه ما السايخ
وكل من كان في داره مخرجا للوسخ الى الطريق فانه يكلف

Copyright © King Saud University

سده في زمن الصيف ويجعل له حفرة في الدار يجتمع اليها
ولا يجوز لواحد التطلع على الجيران من الاسطحة والنوافذ
ولا ان يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة
فمن فعل شيا من ذلك عزره المحتسب لا سيما اذا راي
رجلا مع امراة غريبة يتحدثان في خلوة فانه اشد
للتهمة في حقها والله اعلم الباب الثالث
في معرفة القناطير والارطال لما كانت اصول المعاملات
وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها لتتقن المعاملة
بها من غير غبن على الوجه الشرعي وقد اصطلح اهل كل اقليم
وبلد على معاملة في ارطال تتفاوت في الزيادة والنقصان
سيما اهل الشام خاصة وساذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب
جهله يعلم تفاوت الاسعار اما القنطار الذي ذكره الله
تعالى في كتابه العزيز قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
هو الف ومايتا اوقيه وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
القنطار المتعارف فهو مايه رطل والرطل ستمايه واربعه
وثمانون درهما وهو اثنى عشر اوقيه والاوقيه سبعه وخمسون
درهما هذا رطل شيراز الذي رسمته بنو منقذ واما رطل
حلب فهو سبعمايه واربعه وعشرون درهما والاوقيه
ستون درهما وثلث درهم ورطل دمشق ستمايه
درهم والاوقيه خمسون درهما ورطل مصر ثمانمايه اربعه
وستون درهما واوقيته اثنين وسبعون درهما ورطل

المعر

المعر امثل الحمصي والمن مايتا درهم وستون درهما والله اعلم
فصل واما المثقال فدرهم ودانقان ونصف وهو اربعة
وعشرون قيراطا والدرهم الشامي ستون حبه وقد اختلفت
سنج اهل الشام فمثقال شيرز يزيد على مثقال حلب
نصف قيراط ومثقال حماه مثل ذلك ومثقال دمشق
يزيد على الشيرزي ايضا فالقفيز بمدينه شيرز ستة
عشر شنبلا وهو مكيال متقارب منها ما يسع رطلا ونصفا
بالشيرزي والقفيز الحموي تنقص عن الشيرزي شنبلا
والقفيز الحمصي مثل الحموي والمكوك الحلبي يزيد على القفيز
الشيرزي ثلث شنابل والمصري مثله وهو اربع مرارين
اربعة اكيال بالحلبي وجميع ما ذكرناه غير مستمر في الازمان
وانما اصطلح كل قوم على شئ في زمن سلطان ثم يتغير
ذلك بتغير السلطان الباب الرابع في الموازين ومعيار
الارطال اصح الموازين وضعا ما استوى جانباه واعتدلت
كفتاه فكان ثقب علاقته في حابق وسط القصبة
في ثلث سمكها فيكون تحت مردود العلاقة الثلث ومن
فوقه الثلثان ويعرف رجحانه بخروج اللسان من قلب
الميزان وتهبط الكفة سريعا بادنى نحو واما الشواهين
الدمشقية فوضعوا ثقب علاقتها بخلاف ذلك
ويعرف رجحانه بدخول اللسان في قلب الميزان
من غير هبوط الكفة وقد يكون مردود العلاقة مربعا

وفصل في المكاييل ومعاييرها مختلفة

Copyright © King Saud University

ومثلثا ومدودا واولاها المثلث لانه اسرع رجحانا من
غيره ويامر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان
والاوساخ في كل يوم فان ذلك ربما يجمد فيها فيضر بالوزن
وينبغي له اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان ويضع
فيها البضاعة برفق ولا يرفع يده في حال الوضع
لها ولا يحلق البضاعة من يده في الكفة تحليقا
ولا يهز حافة الكفة بابهامه فان ذلك كله بخس
ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه بيده الى تلقا
وجهه ثم ينفخ في الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا فترجح
وله في مسك علاقة الميزان صناعة يجعل بها البخس
مراعاة ذلك كله في كل حين ولما القبان الرومي فهو اصح
من القبان القبطي وينبغي للمحتسب ان يختبره بعد
كل حين لانه ربما انفوج مثل شيل الاحمال الثقال
فيفسد فصله وينبغي للمحتسب ان يتخذ الارطال
واوانيها من الحديد ويغير السنج الطيارة ولا يتخذونها
حجارة لانها تنحت اذا وقع بعضها ببعض فينقص
فاذا دعت الحاجة الى تخاذها لتقصير يده من
ان يتخذها حديدا امر المحتسب بتجليدها ثم يختمها
بعد العيار ويجدد النظر فيها كل حين ليلا يتخذ مثلها
من الخشب ولا يكون في الحانوت دستات من ارطال
واواني وسنج من غير حاجة لانها تهمة في حق المحتسب

ولا يتخذ

ولا يتخذ ثلث رطل ولا ثلث اوقية ولا ثلث درهم
لمقاربته الى النصف فربما اشتبه ذلك عليه في حال
الوزن وينبغي للمحتسب ان يتفقد عيار السنج والحبات
وغير ذلك على حين غفلة من اصحابها فان منهم من يثقلها
ويثقلها ويخففها والله اعلم فصل والمكيال الصحيح
ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة من غير
ان يكون مقعرا ولا ادور ولا بعضه داخلا وبعضه
خارجا وان كان في اعلاه طوق من حديد كان احفظ
له واجود ما عير به المكيال الحبوب الصغار التي
لا تختلف في العادة مثل الكسفره والخردل والبزر
قطونا وما اشبه ذلك ويكون في كل حانوت ثلاث
مكاييل مكيال ونصف ومكيال وربع لان العادة
فيما حررت به عادة الحوانيت لا تدعو الى اتخاذ اكثر
من ذلك وينبغي للمحتسب ان يجدد النظر في المكيال
ويراعي ما يطففون به المكيال فان منهم من ينصب
في اسفله الجبص المدبر فيلصق به لصق لا يكاد
يعرف ولهم في مسك المكيال الصناعة يحصل بها
التطفيف فلا يغفل عن مثل ذلك بل يعتبره في كل
وقت وحين الباب الخامس في الحسبة على الحبوبيين
والدقاقين يحرم احتكار الغلة على ما بينا ولا يخلطون
ردي الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس

Copyright © King Saud University

علي الناس واذا دعت الحاجه جففت بعد غسلها
تجفيفا بليغا فصل ويلزم الدقاقين عن صلة الحنطة
وتنقيتها وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم ان يرشوا
على الحنطة ما يسير عند الطحن فان ذلك يكسو الدقيق
بياضا وجودة ويعتبر المحتسب عليهم الدقيق فانهم ربما
خلطوا به دقيق الشعير المتحول ودقيق الباقلا او الحمص
او نحو ذلك ولا يمكنهم من بيع دقيق مطحون على رحاء
منقور ولا ما خالطه زيوان او غبار طاحون فان
ارتاب بهم حلفهم ويجعل عليهم وظايف يرفعونها
الي حوانيت الخبازين في كل يوم لا يخلون بذلك والله
تعالى الموفق للصواب الباب السادس في الحسبة
على الخبازين ينبغي ان يرفع سقايف حوانيتهم ويفتح
ابوابها ويجعل فيها مناقس واسعة يخرج منها الدخان
دفعا للضرر فاذا فرغ من اسجار التنور مسح داخله بخرقة
ثم يشرع في الخبز ويكتب المحتسب في دفتره اسما الخبازين
ومواضع حوانيتهم فان الحاجة تدعو الى معرفتهم ويامرهم
بنظافة اوعية الماء وساير اوانيهم وتغطيتها وغسل
المعاجن وتنظيفها وما يغطى به الخبز وما يحمل عليه
ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبته ولا بمرفقيه
لانها مهابة للطعام وربما قطر في العجين من عرق
ابطيه وبدنه ولا يعجن الا وعليه ملعبة او بشت

مقطوع

مقطوع الاكمام ملثما لانه ربما التقت او تكلم فيقطر
منه شيء في العجين ويشد جبينه بعصابة بيضا
احترازا من العرق يكون عند الانسان ايضا ويحلق
شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين واذا عجن
في النهار يكون عند انسان يذب عنه الذباب
هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل الرقيقه فصل
ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الدقيق من
الجلبان والبسيار فانهما يودران وجه الخبز ومنهم من
يغشه بدقيق الحمص ودقيق الاذخر فانهما يثقلانه
ومنهم من يعجن الخشكار او دقيق الحمص الشعير او دقيق
المزون ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه وجميع ذلك
لا يخفى على وجه الخبز في ملمسه ويمنعهم ان يضعوا
فيه البورق فانه يبيض غير انه يحسن وجه الخبز
ولا يخبزونه حتى يختمر فان الفطير تقيل في الوزن
ويثقل على المعدة ولذلك اذا كان قليل الملح فانهم يمنعون
من ذلك لانهم يقصدون به رزانة الخبز وثقله وينبغي
ان يرشوا على وجهه الاباريز الطيبة الصالحة مثل الكمون
والانيسون والشونيز والسمسم المقشور ونحو ذلك ولا يخرج
الخبز من التنور حتى ينضج من غير احتراق ويجعل على كل حانوت
وظيفة ورسما كل يوم ليلا يختل البلد عند قلة الخبز الباب
الباب السابع في الحسبة على الفرانين ينبغي للمحتسب

Copyright © King Saud University

ان يغرقهم في الدروب والنواحي واطراف البلد لما في ذلك
من الوفق واحتياج الناس اليهم ويامرهم باصلاح المداخن
وتنظيف بلاط الفرن بالكنس في كل ساعة من اللباب
المحترق والشرر المتطاير والرماد المتناثر ليلا يلصق
في اسفل الخبز ويجعل بين يديه اجانة نظيفة لما فاذا
فرغ من الخبز اراق ما بقي فيها ثم يغسلها من الغد ويتعاهد
جرد الدف الذي بين يديه لان العجين يلصق به واذا كثرت
عليه اطباق العجين اخرج خبز كل واحد بعلامة يتميز بها عن
الاخر ليلا يختلط بغيره ولا ياخذ من العجين زيادة على
ما جعل له وقد يكون الدف الذي بين يديه مثقوبا
او قطعتين فاذا اخذ دقيق الناس بين يديه بحنة اصبعه
فيسقط على اجانة تحته فيراعيه المحتسب في ذلك
ويمنعه وينبغي ان تكون صبيانهم احرارهم دون البلوغ لانهم
يدخلون بيوت الناس وينظرون الى حريمهم الباب
الثامن في الحسبة على الزلابيين ينبغي ان يكون
مقلى الزلابيه من النحاس الاحمر واول ما يحرق فيه النخالة
ثم يدلك بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى النار ويجعل
فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى يحترق ثم يجلى بعد
ذلك بالحرف والمدقوق ثم يغسل ويستعمل فانه بذلك ينقي
من وسخه ودنجاره فصل ويكون ثلث دقيق الزلابيه
ناعما وثلثاه سميذا خشنا لانه اذا كثر فيه السميذ زاد

الزلابيه

بياضا وخفة في الوزن ونصحا عن ان السميذ يشرب
من الدهن اكثر من الناعم فلهذا يكثر هو نه واجودها قليت
به الشيرج الحرى فان لم يوجد فالزيت الصافي الطيب
الطعم ولا يسرع في قليها حتى تحمر وعلامة الخمير فيها
انها يطفو على وجهها الزيت والفطير منها يرسب في
اسفل المقلى ولا يجعل في عجينها ملح لانها توكل بالحلو فاذا
كان فيها ملح ربما هيجت النفس والماسوا الزلابيه فانه
تارة يكون من وسخ المقلى وتارة من الدقيق لانه يكون
ناعما لا سميذ فيه وتارة تكون مقلوه بالزيت المعاد وربما
جاوت عليه النار لسوء الصناعة فيعتبر المحتسب جميع
ذلك عليهم وتكون صفا واكل اربعين منها رطل واذا حمض
عجينها جعله خمير الباب التاسع في الحسبة على الجزارين
يستحب ان يكون الجزار مسلما عالما عاقلا يذكر اسم الله
تعالى على الذبيحة ويستقبل بها القبلة ويخمر الابل معقولة
ويذبح البقر والغنم مضجعة على الجنب الايسر منه وردت
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجر الشاة برجلها
جرا عنيفا ولا يذبح بسكين كالة فان ذلك تعذيب
للحيوان فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتله ويلزم في الذبح ان
يقطع الودجين والمرى لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه امر منادا ينادي في المدينة الا ببيلحن احدكم شاة

Copyright © King Saud University

ذبحها حتى تبرد ويجوز الذكاة بكل شئ الا السن
والظفر لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه نهى عن ذلك قيل ويكره نفخ الشاة كان نكهة الادمى
ربما غيرت من ريح اللحم اذا ثرت في طعمه او لسبته
زفره ومنهم من يشق اللحم بين السفاقيث وينفخ فيه
الما ولهم امكنة يعرفونها بذلك فينبغي للعريف ان يراعيهم
في غيبة المحتسب في ذلك كله ومن تدليسهم انهم يشهرون
في الاسواق البقر ويذبحون غيرها فصل ويمنعهم من خروج
تواني اللحم من حد مساطبهم وحوانيتهم وانما تكون
داخلة في المسطبة والركيف ليلا يلاصقها ثياب
الناس فيتضررون فيها ويلزمهم ان يفردوا لحوم المعز
من لحوم الضان ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا
لحوم المعز بالزعفران لتتميز عن غيرها وتكون اذناب
المعز معلقة بلحومها الي اخر البيع ليعرف لحوم المعز ايضا
ببياض شحمها ودقة اضلاعها ولا يخلطوا شحوم المعز
بشحوم الضان ولا اللحم السمين بالهزيل ويفرق بين شحوم
المعز وشحوم الضان باعتبار ان شحم الضان يعلوه صفار
وشحم المعز يعلوه بياض ساطع وصفاء ويلزمهم بيع الالويا
مقودة عن اللحم ولا يخلطها جلد ولا لحم فاذا فرغ من البيع
واراد الانصراف اخذ ملحا مسحوقا فاوعله علي الوتيه
التي يقصب عليها اللحم ويكب عليها شقفة كبيرة

ليلا

ليلا يلغ فيها الكلاب او يدب عليها شئ من الهوام فان
لم يجد ملحا فاشنان ويكره ان يشارك بعضهم بعضا
ليلا يتفقوا على سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم بالجيوان
وهو ان يشترى الشاة باوطال لحم معلومة ويدفع
اليه كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم لان رسول الله
صلي الله عليه وسلم حرم ذلك فصل اذا اشكل المحتسب
في الحيوان احي هو ام ميت امر بذبح القاه في الماء فان رسب
فهو مذبوح وان طفى فهو ميته وكذلك البيض يرسب
والمذرة تطفو علي وجه الماء ويميز ذلك على غيره ويعتبر
ذلك على صيادين العصافير فان اكثرهم قليل الدين
وربما مات معهم شئ فيلقوه مع المذبوح والله تعالى اعلم
بالصواب الباب العاشر في الحسبة على الشوايين
ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم اللحمان قبل اثرالها في
التنور ويثبته في دفتره ثم يعيده الي الوزن بعد اخراجه
فان كان قد نقص منه الثلث فقد تناها نضجه وان كان
دون ذلك رده الي التنور ويعتبر عند وسمه اولا ليلا
يدسوا سيخ الحديد او مثاقيل يدخرونها لذلك وعلامة
نضج الشواء ان يشق الورك فان ظهر عروق حمر ونزل
منها مثل ماء اللحم فانه لم ينضج ومنهم من يدهن
اللحمان بالعسل ثم يترلها في التنور فانها تحمر سريعا
ويظهر فيها تفتح فيظن الراى انها قد نضجت ومنهم

Copyright © King Saud University

من يذبح حملان كثيره ثم يحمل الى المحتسب بعضها
ويخفي الباقي وينبغي ان لا يغم الشواء حالة اخراجه
من التنور ولا يوضع في الاواني الرصاص فقد ذكرت
الاطبا انه يستحيل سما وياموهم ان يطينوا تنانيرهم
بطين جديد بماء طالفرقا نهم ياخذون الطين من ارا ضي
حوانيتهم وهو مختلط بالدم وذلك نجس فربما انتثر منه
على الشواء عند فتح التنور فينجس والله اعلم فصل
واما باعة الشواء المرضوض فمنهم من يضع الماء واللحم عندهم
في قدح ويجعل عليه قليلا من ماء الليمون ثم يفرق على
المشترين عند رض الشواء وبرشه عليه وقد يفضل
من الشواء فضله في ليالي الصيف فيصبح متغيرا
فيموهونه بماء الليمون الطرى يخفي ريحه وطعمه على
المشتري ومنهم من يشتري الروس المغمومة عند كساد
ثم ينثر لحمها على الغرمية ويرضه مع الشواء قليلا
قليلا وربما رضوا معه الكلاوي والكبد عند غفلة المشتري
وهذا كله تدليس يجب على المحتسب ان يعتبره عليهم
واذا فرغوا من البيع واردوا الانصراف فيلزمهم ان ينثروا عليهم
الملح كما تقدم والله تعالى اعلم الباب الحادي عشر في الحسبة
على الرواسين يامرهم بنظافة سمط الروس وتنظيفها
بالماء الشديد الحرارة والمبالغة في تنقيته الشعر عنها
ثم بعد ذلك تغسل بالماء البارد غير الذي سمط فيه

ويقيم

ويقيم اصابعه في الخياشيم ويغسل داخله بعد ان
يدق مقدمه ويستنزل ما فيه من الاذى والوسخ والدود
المتولد فيه ولا يخلطون روس المعز بالضان عند البيع
ويجعلون في افواه المعز كراعها ليتميز عن الضان ولا يشتبه
على الجاهل وعلامة روس الضان من المعز ان خطم المعز
دقيق من اصله وليس الضان كذلك وربما كسدت عندهم
الروس فيخلطونها من الغد بالروس الطرية وعلامة ذلك
ان يسل المفلم الدقيق الذي في المبلع المسمى بالشوكة
ثم يشم رائحته فان وجدته متغيرا فهو نابت وينهى من
يشتري دهن الابدان القاطر من الشوايين ويخلطه بدهن
الكارع ويسوغ به التردد فيعتبر عليهم المحتسب ذلك كله
ولا يخرج الروس من النحة حتى يتكامل نضجها ويكون عندهم
الملح والسماق مدقوقين لينثرها عليهم بعد البيع الباب
الثاني عشر في الحسبة على قلايين السمك يومرون
كل يوم بغسل قفافهم وطباقهم التي يحملون عليها السمك
وينثرون عليها الملح المسحوق والصعتر وكذلك موازينهم
الخوص في كل ليلة فانهم ان غفلوا عن غسلها ليلة واحدة
فاح نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها السمك الطري
تغيرت رائحته وفسد طعمه ويبالغون في غسل السمك
بعد شقه وتنظيفه وتنقيته عن جلده وفلوسه ثم
ينثرون عليه الملح والدقيق ويقلونه بعد ذلك

اذا جف من نداوته ولا يخاطون السمك البايت
بالمراي وعلامة المراي ان خياشيمه محمرة وينبغي
للعريف ان يتفقد المقلى كل ساعة اذا غاب المحتسب
ليلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك
ويومرون بشراء طيب ما يكون من الزيت ولا يخرج
السمك من المقلى حتى ينضج واما السمك الذى يحمل
الى البلاد ويخزن فى المخازن فلا تفتش فاموسه عنه
ويوثق بالملح سيما خياشيمه فان الدود اول ما يتولد فيه
ومتى مذر السمك المكسود وجب ان يرمى به خارج
البلد وينبغي للمحتسب ان يتخذ له سوقا مفردا بحيث
لا ينظر الناس بدخانه واوساخهم ورايحه صنعتهم
والله اعلم الباب الثالث عشر فى الحسبه على الطباخين
ينبغي للمحتسب ان يجعل وأبه امر الطباخين فانه اعظم
مهماته والرعية احوج ما يكون الى النظر فيه فان تدليسهم
خفى فاول ما يعتنى به ويامرهم به تغطية اوانيهم من
الذباب وحفظها والاحتراز عليها من هوام الارض
بعد غسلها بالماء الحار والاشنان ويجب على المحتسب
ان يدرك عليهم ويأخذهم بالقسامة وان لا يطبخوا
لحم المعز مع لحم الضان وينفقدهم العريف فى عبية
المحتسب عند اقامة نصبه الطعام ولا يطبخوا لحم البقر
مع لحم الابل ليلا يأكله ناقر من الارض فيكون سببا لنكسته

ويعتبر

ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم فان منهم من يسلى
الدهن ويجعله فى القدر فيطفو على وجهه فيغتر
به الناس ويظنونه من كثرة وعلامه لحم المعز فى القدر
سواده وزهومته ودقة عظامه ويعتبر عليهم ما
يغشون به الاطعمة فانهم يغشون المفتره بالدقيق
فانه يزيد فى وزنها ومنهم من يعقدها بدقيق الارز
والسميد الناعم ومنهم من يغش النهطه بالقلقاد علامة
ذلك ميل الطعام الى السمرة ولولا ان اخاف ان انبه
من لا دين له على غش الاطعمة لذكرت من ذلك
اشياء كثيرة وقد ذكر الكندي فى رسالة المعروفه بكتمان
الاطعمة [illegible] صابح من غير لحم وعجلى
من غير بيض وحلوا من غير عسل ولا سكر ولا يهتدي
اليها الطباخون فامسكت عن ذكرها خوفا ممن لم يخف
الله عز وجل الباب الرابع عشر فى الحسبه على الهريسيين
اعلم ان الهريسة اقبل للغش من غيرها فينبغي للمحتسب
ان يصرف اليها همته ولا يمكن من عملها الا من اشتهرت
ديانته من الطباخين واوسط عيار الهريسة من غير
حيف على الهريسيين ولا يعتبر على الناس لكل صاع
من البر ثمان اواق من اللحم الضان ورطل من لحم
البقر ويكون لحم الهريسة سمينا فتيا نقيا من الدرن
والغدد والعروق والاعصاب طريا وينبغي ان يحمل

في الما والملح ساعة حتى يخرج ما في بطنه من الدم ثم يغسل
من بعد ذلك ثم توضع في القدر بحضور العريف ويختم بخاتم
المحتسب فاذا كان وقت السحر حضر العريف وهرسوها
بحضرته ليلا يشتبلوا منها اللحم فان الكثر هد يفعل
ذلك اذ الدير هرس بحضرة العريف ومنهم من يغش الهريسه
بالقلساس المدبر ومنهم من يسلع الروس المفرومة
عند كسادها رخيصه ثم ينثرها في الهريسة ومنهم
من يسلو دهن البقر ويدحرمعنده فاذا امكنه نقعه
في الما الحار ساعة ثم وضعه في الهريسه وربما بقي
عندهم في القدر فضلة فخلطوها في الهريسه من القدر
فينبغي للمحتسب ان يراعي جميع ذلك بالحشر فصل
وينبغي ان يكون دهن الهريسه طريا طيبا الرايحه
قد جعل فيه عند سليه البصل والمصطكى والدار صيني
ويعتبرها مايغشون به الدهن فان منهم من ياخذ
عظام البقر والجمال والروس ويسلقها سلقا جيدا فيخرج
منها دهن كثير فيمزجونه بدهن الهريسه ومعرفه ذلك
ان يقطر منه على بلاطة فان سال ولم يجمد فهو مغشوش
بما ذكرناه وياموهم بغسل قدور الهريسه والمبالغه في
تنظيفها بالرمل والملح في جليها والله اعلم الباب الخامس
عشر في الحسبة على النقانقيين اعلم ان هولا من نسبة
الهريسيين في قبول الغش فالواجب ان تكون مواضعهم

بجنب

بجنب دكة المحتسب ليراعيهم بعينه ويباشرهم
بنفسه فان غشهم فيها كثير لا يكاد يحصر بل يضبطهم
بالوهم والهيبه فاول ما يعتني به ان يحرر عليهم في جودة
اللحم وتنقيته ونعومة دقه وليكن سمينا ويبالغ
في جود القرم وتنظيفها بيلا يختلط جراشتها وليكن
عنده واحد يمدبه حين يدق اللحم يطرد الذباب
ولا يخلطون معه البصل والبزور والتوابل الا بحضرة
المحتسب او العريف ليعلم مقداره بالوزن ثم يحشونه
بعد ذلك بالمصادين النقيه ويعتبر عليهم ما يغشون
النقانق فمنهم من يغشها باللحوم الهزلة الواقعة او يخلطها
بلحوم البقر او الابل او بالكلي والكبود والقلب ومنهم من يرش
على اللحم وقت دقه ومنهم من يحشو النبوسك
بلحم السمك المشويه والتوابل ومنهم من يغشها بالباقلا
المنبت للعصفور وبياض البصل ويعرف جميع ذلك
بشق النقانق قبل قليها فيظهر ما فيها من العيب وبعد
قليها لا يكاد يعرف ما فيها ولكن الدهن الذي يقلى النقانق
طيب الطعم والرايحة ثم ينثرون عليها بعد قليها الابازير
الطيبة الرايحه كالكسفره والفلفل والمصطكى الباب السادس
عشر في الحسبة على الحلوانيين اعلم ان الحلوى اصناف
كثيره لا يمكن ضبطها بصفة وانما عيار اخلاطها على
قدر انواعها من النشا واللوز وغير ذلك فقد يكون

فصل

كثيرا في نوع وقليلا في نوع اخر وانما يرجع في ذلك الى ارباب
الخبرة والتجارب وينبغي ان تكون الحلوا تامة النضج لانيه
ولا محترقه ولا تبرح المدبه في يده يطرد عنها الذباب
واعلم ان غشها ايضا كثير فان منها من يخرج العسل النحل
بالدبس السايل وعلامته ظهور مرارته اذا علك وعلى النار
ومن الحلوا ما يغش بدقيق الارز ودقيق العدس وقشور
السمسم وقد يغشون ناطف الخشخاش بالسميد والناطف
الاصفر بالقنبيط وعلامة غش الجميع ان يضعوا
على وجه الماء اذا طرح فيه ومنهم من يغش البسندود
بالقنبيط ايضا وربما عملوه بدقيق العدس ومنهم
من يغش كعب الغزال بالماش والقند وعلامة ذلك
ميله الى السمرة او الى السواد ومنهم من يغش الخبابيض
الناعمه والصابونية بالنشا الخارج عن الحد وعلامة
ذلك تفتته واذا ابانت فيها الحمد ومنهم من يغش
الخشخاش المقلو بالدقيق واما الذي يخبز في التنور فانه
اذا كان مغشوشا سقط في التنور وجميع مغشوش
الحلوا لا تكاد تخفى على المحتسب المتيقظ في طرها ومنظرها
الباب السابع عشر في الحسبة على الصناديه اعلم ان
تدليس هذا الباب كثير والذي بعده اكثر لا يمكن
حصر معرفته كما ينبغي فرحم الله من نظر في كتابي
هذا وكان عارفا بشيء من غشوشة فكتبها في حواشيه

تقربا

تقربا الى الله تعالى فانها اضر على الناس من غيرها
لان العقاقير والاشربه تختلفه الطبايع والمتداوي
على قدر امزجتها فما منها يصلح لمرض او مزاج اذا
اضيف اليها غيرها حرفها عن مزاجها الذي وضعت
له واضرت بالمتداوي بها لا محاله فينبغي للمحتسب
ان لا يمكن من بيعها الا من يراقب الله تعالى ويعظهم
في كل وقت وينذرهم ويخوفهم ويجعل نكال المحتال
مشهرا بليغا ويعتبر عليهم العقاقير والاشربة
والموضوعات في كل اسبوع فمن غشوشهم المشهورة
انهم يغشون الافيون المصري بعصارة ورق
الخس وباشياف الماميثا ويغشون ايضا بالصمغ
فالحسن منه يكون مغشوش المصادة والذي
هو صافي اللون ضعيف القوة فالصمغ وقد يغشون
الراوند بنبات يقال له راوند الذوب يدنت
بالشام وعلامة غشه ان الراوند الجيد الاخمر الذي
لا رايحة له ويكون خفيفا واقواه الذي يسلم من السوس
واذا نقع كان في لونه صفرة وخلافه هذه الصفة
كان مغشوشا بما ذكرناه وقد يغشون الطباشير
بالعظام المحروقة وعلامة ذلك انه اذا طرح في
الماء سبت العظام وطفا الطباشير ويغشون
اللبان الذكر بالقانصونيه وعلامة ذلك انه اذا طرح

Copyright © King Saud University

في النار التهبت القلفونيه ودحيت وقامت رايحتها
وقد يغشون التمرهندي بلحوم الاحاص والجصص بعلز
الزيت ومرارة البقر في وقت طبخها ومعرفة غشه
انه اذا طرح منه شئ في النار فان الخالص يلتهب
اذا اطفاته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدرفان
الجيد منه اسود ويبري داخله باقوي الالوان وما لا يبري
ولا يلتهب فيكون مغشوشا بما ذكرناه وقد يغشون
القسط باصول الراسين ومعرفة غشه ان القسط
له رايحه واذا وضع على اللسان يكون له طعم
والراسين بخلاف ذلك وقد يغشون رغب السنبل
برغب القلقاس ومعرفة غشه ان يوضع وطعمه
يظهر وقد يغشون الافربيون بالباقلا المدقوق
ويغشون المصطكى بصمغ الابهل ويغشون الافسيون الافريطيني
بالشامي وليس بصابر لانه لا يقوم مقامه ومنهم
من يغش المحمودة بالعنزروت المصمون ومعرفته ان
يوضع على اللسان فان فرصته فهي مغشوشة
وقد يغشون المر بالصمغ المنقوع بالماء وعلامة غشه
ان الخالص يكون خفيفا ولونه واحد واذا كسر ظهر
فيه اشياء كشكل ملسا يشبه الحصى يكون له رايحة
طيبة ومالا كان منه ثقيلا لونه كلون الزفت فلا خير
فيه ومنهم من يغش المر زجوش ببزر الحندقوق

وقد يغشون الشمع بشحم الماعز والقلفونيا وقد يدرون
فيه عند سلبه الرمل المسحوق في بطانته ومعرفة
غشه انك اذا شعلت ظهر ذلك فيه وقد يغشون
الزنجار بالرخام المصبوغ بالقلقنت وامتحان
ذلك ان تحمر صفيحة في النار ثم تذر عليها فان احمرت
فهو مغشوش وان اسود فهو خالص وقد يحتاروت
من الهليلج الاسود حبا ويبيعون ذلك مع الاهليلج ومنهم
من يأخذ الاهليلج ويسلقه على النار ويخلط معه
الاجر المسحوق والمغرة ثم يعقده ويبسطه قرصا
ثم يأسره ويبيعه على انه دم الاخوين ومنهم من يدق
الكحل جريشا ثم يجعل شيا من الجاورشات على النار في
عسل نحل مترو ع الرغوة ويحركه حتى يشتد ثم يعمله
اقراصا ويأسره ثم يطرحه مع الجاورشات فلا يظهر
ذلك فيه واما جميع الادهان الطيبة وغيرها فانهم
يغشونها بدهن الخل وهو ان يغلى على النار ويطرح
فيه جوزا ولوزا مرضوضا ثم يمزجه بالادهان ومنهم
من يأخذ نوى المشمش والسمسم يدقهما ويعجنهما ويبيع
دهنهما بدهن لوز حلو ومنهم من يغش دهن
البلسان بدهن السوسن ومعرفة غشه ان يقطر
منه على خرقة صوف ثم يغسل فان زال عنها ولم يؤثر
فهو خالص وان اثر فهو مغشوش وايضا فان الخالص

Copyright © King Saud University

اذا قطر في الماء فانه يخل ويصير في قوام اللبن المغشوش
يطفو فوق الماء وقد اعرضت عن ذكر اشياء كثيرة
في هذا الباب لعدم ذكرها لخفاء غشها وامتزاجها
بالعقاقير بخلاف من قليل الدين الذي يحترز عليها
فيدلس بها على المسلمين وانما ذكرت طرفا قد اشتهرت
وعرفت والله سبحانه وتعالى اعلم الباب الثامن عشر
في الحسبة على العطارين اعلم ان غشوش العطر
كثيرة لاختلاف اجناس الطيب وانواعه وتجانس
العقاقير وتعاونها في الرائحة وسأذكر من ذلك
ما اشتهر غشه فمن ذلك انهم يعالجون نافجة
المسك من قشور الاسليخ الشيطرج الهندي ومثلها
شادروت ويجنون بها صمغ الصنوبر ثم يخدمه
ويجعل عليه لكل ثلاثة منه درهم مسك
ويسحق الجميع ويحشى النافجة ثم تختم بالصمغ
ويجفف ومعرفة غش النوافج ان يلثمها الانسان
كالمتحبب للشئ فان طلع الى فيه المسك حدة
كالنار فهو حل لا غش فيه ومنهم من يعمل نافجة
من قشور البلوط المخدوم بالنار ويخلط ثلاثة
منه ولحد مسك ثم يحشى به النافجة ومعرفة
غشه بما ذكرناه ومنهم من يعمل مسكا من غير
نافجة داذندر ام الاك ودم اخوين ويعجن

ويجعل للواحد واحد ومنهم من يعمل من سنبل
الطيب وبرادة العود وقرفه وقرنفل ويخلط
مثله ومنهم من يعمل قرنفل وشادروت وزعفران
ويعجن الجميع بماورد ويخلط مثله ومعرفه غشه
هذه الانواع ان تطرح منها شيأ في فيك ثم تتقله
على قميص ابيض ثم تنفضه فان انتفض ولم يطبع
فلا غش فيه وان طبع فهو مغشوش ومنهم من
يلقي على المسك الخالص شيأ من دم الاخوين
او دم الجدي ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال
ثم يحشيه في مرائها ويحققه في الظل ثم يبشق
عنه ويخلط مع غيره في القوارير ومنهم من يغشه
بالكبود المحترقة فصل واما العنبر منهم من يعمله بزبد
البحر وصمغ اسود وصندروس وجوز طيب ويخدمه
ويخلط بمثله ومنهم من يعمله بزبد البحر وصندروس
وعود مسبل وبعر الضب ويخلط بمثله ورعا عمل
قلايد ومعاصند وغير ذلك فصل واما الكافور فان
غشه بخراطة المرمر والرخام ومنهم من يعجن الكافور
بماء الصمغ الابيض ثم يجره على الغرابيل ومنهم من
يعمله بحجارة النشا ويكسره ومنهم من يصنعه
من دريرة غير مفتوقة وحصين غير مشوي
وصمغ ابيض ومثل الجميع كافور ومعرفة غشه

Copyright © King Saud University

الكافور بما ذكرناه ومالم نذكره ان يلقى منها شيا فى الماء
فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص
وان يلقى منه شيا على جزقه ويجعل على النار
فان طار ولم يحترق فهو خالص وان احترق وصار
رمادا فهو مغشوش والله اعلم فصل ومنهم من يغش
الزعفران بصدود الدجاج ولحوم البقر بعد سلقها
بالماء ثم ينشر منها ما شا ويقدد ويصبغه بالزعفران
ثم يخلط به محله ومعرفة غشه ان تنقع منه
شيا فى الخل فان تعاص فهو مغشوش وايضا يتبين
لونه على ما كان عليه ومنهم من يقطع الاكشوث
مثل شعر الزعفران ثم يصبغه بطبوخ البقم ويضيف
اليه شيا مصبوغا بالزعفران ثم يدر عليه
سكر امدقوقا ليثقل ويلصق حضه ببعض ثم
يخلط بمثله زعفران ومرفعه وبيان غشه
ان تاخذ فى فيك منه فان كان حلوا فهو مغشوش
بما ذكرناه ومنهم من ياخذ نبات الحلبه وينقعه
فى خمر عتيق قد جعل فيه فلفل وكرم منخولين ودر زعفران
اياما معلومة ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش
ناعما ليخفى غشه ويخلط معه دم الاخوين
ليسبى لونه على ما كان عليه وامتحانه ان يلقى منه
شيا فى ما فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص

والله اعلم

والله اعلم فصل واما الغاليه فمنهم من يجعل اصلها
من القطران المدبر ويجعل عليه ثلاثة منهم واحد من
المسك الجيد ويجعل عود مسحوق ومسك ولادن
مسبول ونصف مثقال عنبر ويخلط الجميع فى اربع
مثاقيل دهن فانه غايه لا يكاد يعرفه احد ومنهم
من يعمل جسدها من نخالة الرخام والنشادر دون المدبر
ويجعل على كل جزء منه ما ذكرناه من الطيب ومنهم من
يعمل جسدها من السمسم الجديد المقشور ورماد الورق
ويعمل عليه الطيب المعروف وجميع الغالى لا يخفى عشها
على المحتسب العالم والعريف الخبير فينبغى ان تراعى
فان اكثرها يخرج بها الدوادون ممن لا دين له واما الزباد
فان جسمه شبيه بجسم الغاليه ويختلف بالاوزان
ورايت اهل مصر يجعلون بطانته من موز صغار ناعم
البشرة وهو من اجود ما سطره ولم يبن فى سايير صنوف
العطر اقبل من غشوش الزباد واعترضت عن ذكر اشيا
ومنهم من يغش العود الهندى فى مطبوخ الكرم
العتيق ويروجه ويخلط بالعود الهندى ومعرفة
غشه ان تاخذ منه فى النار ثم يعتبر رايحته ومنهم
من يعمله من خشب الابليق وينقعه فى ماء الورد
المدبر بالمسك والكافور اياما معلومة ثم يغليه
فيه ويدرجه فى غيره ومنهم من يعمله من خشب

Copyright © King Saud University

الزيتون المدرس ومعرفة ساير غشه ان يطرد منه شيا
في النار ويمتحن برايحته والله اعلم ومنهم من يغش
دهن البان فيعمله من دهن نوي المسمس وحب
القطن ثم يفتقه بالمل السعدي ويطرح فيه شيا
من اطراف الاس فيكسبه خفة ويقارب المدايغ
ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشر الكندر فلا يشك
انه ماء الكافور وعلامه غشه ان يقطر منه على حرقه
بيضا ثم يغسلها فان علق فيها فهو مغشوش وجميع
ما ذكرناه في هذا الباب لم يجسر على عمله ويبيعه
الا الغرباء ومن يدوي الازقه وبين البيوت فينبغي
للمحتسب ان لا يهمل امرهم والله تعالى اعلم الباب
التاسع عشر في الحسبة على الشرابيين ينبغي
ان لا يعقد الاشربة ويركب المعاجين والاقراص
الا من تحققت بين اهل الخبرة معرفته بذلك
وكان قيمانه في زمانه وتقدمت له خبرة وتجارب
وكان عالما باوزان العقاقير خبيرا بافعالها
وقواها واثقا بنقلها من الكتب المشهوره ويكون
من له ديانة ويحلفهم المحتسب ان لا يعقدوا ذلك
الا من السكر وعسل النحل وينبغي ان يعتبر عليهم
الاشربة في كل راس شهر فما وجده منها قد يتغير
عن مناهجه فليس لصاحبه يعيد طبخه لانه

يفسد

يفسد مزاجه بالطبخ ويذهب الخاصية منه
ما عدا شراب الورد وشراب البنفسج فان تغيرهما
يكون سريعا وعودهما يزيد في قوتهما ونفعهما والسكنجبين
البزوري متى كان لونه مايلا الى السواد فانه يكون
مغشوشا بعسل القصب المدبر ولذلك المعاجين
اذا تغيرت في الهواني وحمضت وانتنت فانها تكون
مغشوشة بما ذكرناه وينبغي للصانع ان يقوي
عند جميع الاشربة حتى يصير لها قواما واذا عقد من
العناب شرابا قواه بكثرة فيه لانه يراد لتطفيف
الدم والحرارة والله اعلم الباب العشرون في الحسبة
على السمانين ينبغي ان يعتبر عليهم الموازين والمكاييل
على ما قد مناذكره في بابه وينعم النظر في خلط بضاعتين
من جنس واحد كل بضاعة بسعر واحد واو خلطوا
جديدا بعتيق ومنهم من يغش الزيت الذي كان
فيه الجبن بالزيت الصافي ومعرفة غشه اذا اوقد
في السراج رق وتغير فما كان منه صلب اعيد الى الخل
وما لم يجمد فانه يكون قد فسد فلا تلتفت ومتى حمضت
عندهم الكوامخ امروهم ان يرموها خارج البلد لانها لا تعود
الى صلاح وكذا تغير عندهم من الشحوم والالوايا والجبن
والادهان فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس
وكذلك الكباد اذا دود في حوانيته وينبغي ان يمنعهم من عمل

Copyright © King Saud University

المرى المطبوخ على النار فانه يورث الجذام وقد
يغشون الدبس العسلي بدقيق الحواره ومعرفة
ذلك انه اذا جعل في الماء منه شئ رسب في سفله
ومنهم من يغش العسل النحل بالماء ومعرفة ذلك
انه في زمن الصيف يكون رقيقا مائعا ومنهم من
يدق الرمان ويغش به الكرم وقد يغش الحنا بالرمل
والحطى والله اعلم فصل وينبغي ان تكون بضايعهم
مصونة في اوانى حفيظه وبرانى مشطاة لئلا يصل
اليها شئ من الذباب ومواشى الارض او يعلوها الغبار
ونحو ذلك ومنها ما يوضع في قفاف الخوص وقواصر
القصب فيغطى وتكون المذبة في يده دايما ويامرهم
بنظافة ثيابهم وغسل ما يجب غسله من اوانيهم
وايديهم ومسح الموازين عقيب وزن ما يزنونه ويتعاهد وا
الحوانيت المنفردة كل اسبوع المنقطعة عن الاسواق
والدروب على حين غفلة من اهلها والله اعلم
الباب الحادى والعشرون في الحسبة على البزازين
ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف المعاملات وخبر
التجارات وتفقه في دينه وعلم ما يحل له وما يحرم
عليه والاورع في الشبهات وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا من تفقه في دينه
والا اكل الربا ان شاء او ابا وقد رايت في هذا الزمان

الكثر

الكثر بياعة البز يفعلون في متاعهم ما لا يحل عمله
فمن ذلك النجش وهو ان يزيد في السلعه وهو لا يريد شراها
الا ليغر غيره بذلك وهذا حرام لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهى عن النجش وروى ابو هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يزيد في سلعة الكثر ما تشوى
مخافة ان يقع فيها من لا يعرف قيمتها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه وهو ان يشترى سلعه الرجل
بثمن معلوم فيقول له رجلا احزدها وانا ابيعك
خيرا منها بهذا الثمن وهو حرام ومنهم من يقول
للمشترى بعتك هذه السلعة برقمها ومنهم من يبيع السلعه
الى اجل مجهول مثل البيع الى قدوم الحاج ودراس الغله
وعطا السلطان وما اشبه ذلك ومنهم من يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة
ومنهم من يبيع السلعة الى اجل مجهول او يعلقه على
شرط مستقبل مجهول ومنهم من يشترى سلعة من
تاجر مثله ثم يبيعها الاخر قبل القبض وجميع ذلك
حرام لا يحل فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك ولا يجوز بيع الملامسه وهو ان يقول

اذا لمست الثوب ولم تشتره فقد لزمك فصل ويعتبر
عليهم الصدق في الاخبار بالمشتري ومقدار راس
المال في بيع المرابحة ومنهم من يشتري سلعة بثمن
معلوم فاذا تم العقد وطلب البايع الثمن نقصه
منه فهذا حرام ومنهم من يشترى سلعة بثمن
فاذا وجد بها ارشا رجع بالارش على بايعها يعتبر
راس ماله من غير ارش فينبغي للمحتسب ان يعتبر عليهم
جميع ذلك وينهاهم عن فعله وينفقد ادرعتهم
وموازينهم مع المشترين ويراعي معاملتهم مع
خلاي البضايع والله اعلم الباب الثاني والعشرون
في الحسبه على الدلالين هذا باب ينبغي الاحتياط به
وان لا يعلن من ذلك الا قواما تقاة اخيارا لهم ديانة
وامانة لانهم يقسمون بضايع الناس ويقلدونهم
الامانه في بيعها ولا ينبغي ان يزيد في البضاعة
من عنده ولا يجوز ان يكون شريكا للبزاز ولا يقبض
ثمن السلعة الا ان يوكله صاحبها ومنهم من يعمد الى
صناع البز والحياك ويعطيهم ذهبا على سبيل
القرض ويشرط عليهم ان لا يبيع متاعهم الا هو وهذا
حرام لانه قرض جر منفعة ومنهم من يشتري
السلعة لنفسه ويواطئ عليها من يرفع الثمن
من عنده ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط

ومواطاة

ومواطاة على شرط معلوم من الاجرة اما ان يبيع عليه او يعطيه
ما يبيعه له وهذا حرام ومتى علم المنادي ان في السلعه
عيبا اعلمه به واوقفه عليه والله اعلم الباب الثالث
والعشرون في الحسبة على الحياك هؤلاء قوم سفله لا يراعون
ولا يحترمون فينبغي ان يقوم عليهم عريف من اوساطهم
فيما يوجد عنده بعض خوف ورهبه يراعيهم في خلواتهم
ويكون عارفا بغشوشهم لانهم دون ارباب الحرف لامانة
لهم ولا اخلاق مع كذبهم وسوء معاملتهم واحتياجهم
الى الاجر والصبيان اكثر من عبيدهم وربما كانت حوانيتهم
في خلوات المدينه وهم غير مامونين فينبغي ان يتفقدهم
على غفلة منهم ويامرهم بعمل ما يعملونه باجود ما يمكن
من الصنايع من طول الشقة وعرضها وسقيها ورفع غزلها
على الوجه المتعارف ويلبغي ان يتعهد البسطه الحمر
الاسود الخشن لينقيها من القشرة ويمنع من نشر الدقيق
عليها والحصير المشوى عند نسجها فانه يستر بذلك
وحاشيتها وثيابه كانها صفيقه وهذا تدليس على الناس
اذا نسج احدهم ثوبا من الحداد والهداب المفقود فانه
يسيه مفردا ومنهم من ينسج وجه الشقه من غزل
جيد ثم ينسج باقيها بخلاف ذلك واذا اخذ احدهم غزلا
ينسجه لانسان فيأخذه بالوزن فاذا فرغ منه غسله
ثم دفعه الى صاحبه بالوزن فانه انفى للتهمة عنه

فان ادعى صاحبه الغزل ان الحايك ابدله رده الي حكم
الشرع ومنهم من يكون علي باب حانوته جرن محجر
يحرك سقيته فاذا انصرف جات الكلاب فولغت
فيه فيامرهم بغسله ويامرهم بان يمدوا سقايتهم في
طرقات المسلمين لئلا ينتثر الطعام تحت اقدام
الناس والله اعلم الباب الرابع والعشرون في الحسبة
على الخياطين اعلم ان خياطة هذه الحرفه ماوافق
عرف المستعمل لانها لاقرار لها وانما ينبغي ان يكون الخياط
يقضا في نفسه حسن الفهم لما يريده المستعمل من اوضاع
مقاديرها فان لكل انسان غرضا لا يوافق الاخر ولهم
شروط يرجعون اليها من شل ودرز وتثبيت وقص ونقش
الي غير ذلك ولكل نوع من ذلك اجرة معلومة وحد معروف
وانما يومرون بنكسات القباس المردين والدابلتين
وتحرير الجبة المفرجة في القدم والمرخر وليكن نكسانها
من روس التخاريس لا من سفلها ويومرون بتسريح الثوب
الصوف مفردا ومركبا وهندام الذيل وصفر الصفة
ولا يمكنهم من المطل عما جرت به العادة ولا يمكن الدقاقين
ان يدقوا انقصارا وخياط ثوب الا بحضرة صاحبه
ويامر خياط القلانس ان لا يضع شيا من الخرق العتق
المقواة بالاشراس المصبوغة لانه تدليس على الناس
والله تعالى اعلم الباب الثالث والعشرون في الحسبة

على القطانين

على القطانين اعلم ان الخوف المتعلقة بمعاملة النسا
مثل هذه الحرفه وباعة الكتان والحريرتين ينبغي ان لا
يغفل المحتسب عنهم في امر معاملة النساء وجلوسهم
على ابواب حوانيتهم ومخالطتهم لهم فيتفقدهم في الامر
فمن وجده فاسقا او متطلعا اليهن فيعزره تعزيرا
عنيفا ويشهره اشهارا بينا ليتعظ به امثاله ثم يامرهم
ان لا يخلطوا جديد القطن بعتيقه ولا ابيضه باحمره
وينبغي ان يكون الندف عليه لينقيه من الحبة المكسورة
فانه ان بقي في القطن زاد في رزنته وان طرح على قماش
قرضه عند الدق ولا يخاطون الذي ينبغي في اسفل البسطة
وما يطير على الحيطان مع القطن الصافي ومنهم من يجعل
القطن الاحمر في اسفل البكة ومنهم ان يضعوا القطن
في موضع ندي والله اعلم الباب السادس والعشرون
في الحسبة على الكتانيين يعتبر عليهم المحتسب امر
النسوان كما تقدم وجود الكتان الكوزي الطويل الشعرة
الناعم الورق السليم تحت الصدفة من التناتر والردي
منه القصير الشعرة الخشن الذي يتقصف تحت الصدفة
فلا يخاطون رديه بجيده ومنهم من يخاط العنداس
وهو الذي يخرج من ناعم الرافة مع الكتان ويعتبر
عليهم المحتسب الموازين في كل وقت والله اعلم
الباب السابع والعشرين في الحسبة على الحريرتين

يعتبر فيها مخالطتهم النسا مما يقدم ذكره ويعتبر موازينهم
ولا يمكن صباغ الحرير ان يصنع القز الا بعد تبييضه
ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبر وكذلك يفعلون
في المظفور اكثر ويعتبر موازينهم كل وقت والله اعلم
الباب الثامن والعشرين في الحسبة على الصباغين
اكثر صباغين الحرير الاحمر وغيره من الغزل والثياب يجعلون
عوض الغوة الحنا فيخرج حسنا مشرقا فاذا اصابته
الشمس تغير لونه ومنهم من يدلك الثياب بالغضى
والزاج فاذا صبغها كما يا القاها في الخابيه فيخرج صافيه
شديدة السواد فاذا مضى عليها بعض ايام حال لونها
ونفق هذا كله تدليس وينبغي ان يكتبوا على كل ثوب
اسم صاحبه الباب التاسع والعشرين في الحسبة على
الدساكغه ينبغي ان لا يعملوا المتاع من الاجر به ولا من
ادم ويحترق وبظاهر لم يعمل فيه الدباغ ولا يأذون حشو
الحرق فيما بين البشتيك والبطانة ويسدوف
حشوا الاعقاب ويحكم ابرام الخيط ولا يطيله ليلا
ينسلخ ويضعف ولا يخردون بشعر الخنزير ولا يمكنون
من صطل الناس بامتعتهم ولا يجعلون في امتعة النسا
ما يضر عند المشي فان ذلك قبيح فيمنعون من عمل شي
من ذلك ويمنع النسا من لبسه والله تعالى اعلم الباب
الثلاثون في الحسبة على الصيارف المعاش بالصرف

حقا

خطرا عظيما على دين صاحبه واذا كان جاهلا بالشريعه
فقد عاش في الحرام ودخل في ابواب الربا فينبغي ان لا يغفله
الا من بعد معرفته بالشرع فيتفقد المحتسب سوقهم
فمن وجده قد فعل ما لا يجوز في الشرع عزله واقامه من
السوق بعد ان يعلمهم منازل الربا وانه لا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضه بالفضه الا مثلا بمثل فان اخذ
زيادة على المثل وتفرقا قبل القبض كان ذلك حراما
واما بيع الخالص بالمغشوش كبيع الدنانير المصريه بالصوريه
ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضه وهذا كله لا يجوز
فعله لانه حرام فينبغي للمحتسب ان يعتبر عليهم ذلك
كله ويتفقد موازينهم في كل وقت على حين غفله منهم
ولا سيما اهل الذمة ومن لا يقوى فيه ولا يمكن التعريف
من الغفله عنهم ويتفقدهم والله اعلم الباب الحادي
والثلاثون في الحسبه على الصياغه لا يمكن الاحاطة
بسايرغشوشها لكثرتها ودخول اهلها فيها فينبغي للمحتسب
اذا وقع تحت يده من غش فيها ان يوقع فيه فعلا بينا
ويشهره اشهارا بليغا ليتعظ به غيره فينبغي ان لا يبيعوا
اوانى الذهب والفضه المصنوعة الا بغير جنسها
ليحل فيها التفاضل والنسا والصرف قبل القبض
كما ذكرنا في باب الصرف فان باع شيا من الحلل المغشوشه

فيما يباع الذهب بالذهب فيجوز فيه التفاضل
فيحرم النساء

لزمه ان يعرف صاحبها بما فيها من الغش ليدخل على بصيره
فاذا اراد صياغة شئ لا يسبكه الا بحضرة صاحبه
بعد تحريروزنه واذا فرغ من سبكه اعاد الوزن ولا يركب
شيا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلي الا بعد
وزنها بحضرة صاحبها وبعد فان تدليس هذه الصناعة
كثير فان لهم جلاب وصباغ يعرفونها وتصافير ولولا
مخالفة ان يقع بها من لا يخاف الله تعالى لوضعت
منها اشيا كثيرة لا يهتدى اليها احد من اربابها والله
اعلم الباب الثاني والثلاثون في الحسبه على النحاسين
والحدادين غشوش هذه الصناعه قليله غير انهم لا
يجوز لهم ان يمزجوا النحاس بالجبق الذي يخرجه الصياغ
من سبك الفضه فانه يزيد النحاس صلابه وبيسا
فاذا فرغ منه طاسا اوهاونا انكشر سريعا ولا يمزجون
النحاس المكسور من الاوانى بالنحاس المعدني بل يسبك
على القراده ويعمل بذاته فضل ولا يجوز للحدادين
ان يضعوا محرزا ولا سكينا ولا مقراضا ولا ما اشبه
من ذلك الاوانى ويبيعونه على انه فولاذ ولا يخلطون
المسامير المحميه المطرقه بالمسامير الجدد فان ذلك
تدليس منهم على الناس ولا يجوز فعله والله اعلم الباب
الثالث والثلاثون في الحسبه على البياطره علم

جليل

جليل سطرته الفلاسفه في كتبهم ووضعوها في
تصانيفهم وهي اصعب علاجا من الادميين ان الدواب
ليس لها منطق تخبر به عما تجده من المرض وانما يستدل
على علتها بجوده الحدس وحسن التخمين وحدق النظر
فيفتقر البيطار الى نظر وبصيره وتجارب الامراض
الدواب ومماسة لها ولا يمكن من هذه الصناعه
الا من له ديانه تصده عن التهجم بقصد او جهل
وما اشبه ذلك بغير مخبره فيودي ذلك الى عطبها وهلاكها
فصل وينبغي للبيطار ان يعتبر رسغ الدابه وحافرها
فان كان اصيغا او مايلا نسف الجانب الاخر قدر ما يحصل
به الاعتدال وان كانت يد الدابه قايمه جعل مسامير
المقدم صغارا والموخر كبارا ولا يرخي المسامير فيتحرك
النعل ويدخل تحته الحصى والرمل فوهس ولا يبالغ
في نسف الحافر فيعرج الدابه ولا يشد المسامير اكثر من
قدر الحاجه فتزمن واذا احتاجت الدابه الى مقصد
اخذ البضع بين اصبعيه وجعل نصابه في راحته
ويضرب من راسه قدر ظفر ثم يفتح العرق تعليقا الى
فوق بخفه ورفق فصل وينبغي ان يكون خبيرا بعيوب
الدواب عارفا بامراضها وقد ذكر من ما سنوبه في كتاب
البيطره ان علل الدواب ثلاثمايه وبنسف مرض مثل
الخناق الرطب واليابس والجدري والنفخ والنمله وعسر

البول والرهصه والرحس والخلد والظفر وغير ذلك
مما يطول شرحه في هذا المختصر يفتقر البيطار الى معرفة
ذلك وسببه وعلاجه فلا يهمل المحتسب احتمال ذلك
كله ليلا يقع الخطا في دواب الناس والله الموفق الباب
الرابع والثلاثون في الحسبه على دلالين الجواري والعبيد
ينبغي ان يكون دلال الرقيق امينا عدلا مشهورا بالعفه
والصيانه لانه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما اختلى
بهم في منزله فلا ينبغي لاحد منهم ان يبيع جاريه
ولا عبدا حتى يعرف بايعه ليلا يكون المبيع حرا ما او مغيبا
ومن اراد ان يشتري جاريه جاز له ان ينظر في وجهها
وكفيها فان طلب استعراضها في خلوة فلا يمكنه
الدلال من ذلك الا ان يكون عنده نساء ولا يفرق
بين الجاريه ولدها لدون سبع سنين ومتى علم ان
بالمبيع عيبا وجب بيانه للمشتري والله اعلم فصل وينبغي
ان يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بابتداء العيوب والعلل
واذا اراد ان يبيع رقيقا نظر الى جميع بدنه سوى عورته
ليلا يكون فيه عيب فيخبر به المشتري والله اعلم الباب
الخامس والثلاثون في الحسبه على الحمامات ينبغي
للمحتسب ان يامرهم بغسلها وتنظيفها بالماء الطاهر
غير ماء الغساله وتنشيفها في كل يوم مرارا ويدلكون البلاط
بالاشيا الخشنة بعلاقة الخطمى ومرقة الصابون

بها

بها فتزل ارجل الناس عنها ويغسلون الخزانه من الاوساخ
المجتمعة فيها والوكر الراسب في مجاريها ويبخرفيها البخور
في كل يوم مرتين ولا يمكن الاسائفه ولا غيرهم من غسل الجلود
فيها ولا يمكن المجذوم ولا الابرص من دخولها قولا واحدا وينبغي
ان يكون للحمامي ما زر يوزرها للناس فان الغرباء والضعفا
قد يحتاجون الى ذلك ويامرهم بفتح الحمام في السحر لحاجة
الناس الى التطهير لصلاة الصبح ويلزم الناظور
حفظ ثياب الناس فان ضاع منه شيا ضمنه على الصحيح
الباب السادس والثلاثون في الحسبه القصادين
والحجامين ينبغي ان يتصدى بالفصد الا من اشتغل
بعلم تشريح الاعضا والشرايين ومعرفة كيفية تركيبها ليلا
يضع المبضع في موضع عضو او شريان فيوذي الى زمانة
ذلك العضو وينبغي ان يمنع نفسه من الاعمال التي
تكسب انامله يبسا وصلابة ويمنعه من حرحه
العرق ويراعي بصره بالاكحال المقويه للبصر ان كان
ممن يحتاج الى ذلك ولا يفصد عبدا الا باذن مولاه
ولا صبيا الا باذن والده ولا حاملا ولا طامثا فينبغي
للمحتسب ان ياخذ عليهم الميثاق في عشرة امور جمه
لا يتخذوا فيها احد الا بعد حضور الطبيب ومساواته
في ذلك وهي السن القاصرة عن الاربعة عشر ومن
الشيخوخة والهرم والابدان الشديدة المهزولة

Copyright © King Saud University

والابدان الصفر المديمة للدم فى الابدان التى طالت
بها الامراض وعند هيجان الدواء والوجع الشديد فهذه
احوال يجب على الفاصد ان لا يقرب الفصد معها قولا
واحدا ولكن الفصد بعد تمام الهضم ويبغى للمنفذ
ان لا يمتلى من الطعام بعده بل بلطفه ويجوز النوم
عقيب الفصد ومن افتصد فورمت يده فليفصد
الاخرى بمقدار ما خرج منها ولتكن آلة الفصد ماضيه
مسنونة ولا يكون المبضع كالا فصل واعلم ان العروق
المفصودة كثير منها فى الراس وعروق فى البدن منها فى اليدين
والرجلين فينبغى للمحتسب بمعرفتها وما يجاوزه من
الفصد والشرايين وما ذكر ما اشتهر منها واما عروق
الراس المفصودة فعروق الجبهة وهو المنتصب من
الجانبين وفصده يمنع من ثقل الراس والمواد الغضبية
الى العين والصداع الدايم والعروق التى فوق الهامة
وفصده يمنع من الشقيقة وقروح الراس والعرقان
الملتويان على الصدغين وفصدهما ينفع من الرمد
والدمعة وحرب الاجفان وعرقان خلف الاذنين
ينفع للطحال وعروق الشقيقة وفصدهما ينفع
من قروح الفم والقلاع والوجاع اللثة فصل
واما عروق اليدين فنبة الغيلون والاكحل
والباسليق وعرق الذراع والاسيلم والسلم وهذه العروق

الصيقال

الصيقال ولما الاكحل ففى فصده خطر عظيم لاجل العصبة
التى تحته وكذلك الاسيلم فصل واما عروق البدن
فعرقان على الفخذين احدهما موضوع على الكبد والاخر
على الطحال ففصد الايمن ينفع من الاستسقا والايسر
ينفع الطحال فصل واما عروق الرجلين فاربعة منها
عرق الاسا ويفصد فى الجانب الوحشى من الكعب
ومنفعه فصده عظيمة سيما فى النقرس ووجع المفاصل
والعرق الصافى وهو على الجانب الايسر وهو اظهر من
عرق الاسا وفصده ينفع من البواسير وبدد دم الطحال
وعرق نافض الركبة وهو مثل الصافن فى النفع والعرق
الذى خلف العروق فصل واما الحجامة فتعظيمه
المنفعة وهى اقل خطرا من الفصد وتستحب فى اول
النهار والله تعالى هو المستعان الباب السابع
والثلاثون فى الحسبة على المحاليف والاطبا الطب علم شريف
وينقسم الى نظر وعمل وقد باهت الشريعة علمه لما فيه
من قوام الابدان وحفظ الصحة ودفع المضرة والطبيب
هو العارف بتركيب اعضا البدن ومزاجها والامراض الحادثة
فيها وسببها والادوية النافعة منها ومعرفة ما يعوض به
مما يوجد عما لا يوجد وطريق مداراتها ولا يجوز له الاقدام
على علاج ما يخاطر فيه وقد حكى ان ملوك اليونان
كانوا يجعلون فى كل مدينة حكيما مشهورا ينظر فى امور

Copyright © King Saud University

اطبآ المدينه ويمتحنهم فمن وجده حكيما فيما فى الحكمه
وله مباشرات ويقظة فى الحدس ومعرفة بمقابلة
الامراض بالادوية اذن له فى ذلك الطب ومن وجد
مقصرا من ذلك امره بالاشتغال وينبغى للطبيب
اذا دخل على المريض ان يكون حسن الممارسة له فى
سواله والسوال عن العدا المتقدم على ساعة المرض
وما يجده من الالم ويرتب له ترتيبا من الاشربه والاغذية
ولقد عهد ابقراط الى اهل هذه الصنعة عهدا اخذه
عليهم ان لا يركبوا الاحدد وا مضرا ولا يركب لرسما ولا يذكروا
الادويه المفردة القاتلة عند العوام ولا يصفوا للنسوان
الادوية القاطعه للنسل ولا الادويه المسقطه لاجنتهم
ولكن الطبيب ينبغى ان يبادر بنا عاقلا وقورا لها باسديد
غض البصر شجاعا فى معاملة نفسه ان يفعل كل ما اقدر
عليه ويكن فطنا للاسرار وان كان يعانى الكحل والجراح
فليكن عنده جميع ما يحتاج اليه من الالات التى
يحتاج اليها واما الكحالين الطرقات فينبغى ان لا يوثق
اليهم لانهم لا دين لهم يصدهم عن التهجم على اعين
الناس من غير علم فلا ينبغى ان يركن اليهم ولا يوثق
باكحالهم واشيافهم فان منهم من يضع اشيافا من الصمغ
والنشا ويصبغها الوانا يختلعه ومنهم من يعمل اشياف
ماميثا اصله من تراب مصرى ويعجنه بالصمغ المحلول

ومنهم

ومنهم من يتخذ كحلا من نوى الاهليلج المحروق والفلفل
ولا يمكن حصر غشوش الكحالين ولا الجراحين فانها
عديده كثيره فينبغى للمحتسب ان لا يهمل امرهم فصل
واما المجبرون فلا يحل لاحدهم التصرف فيه حتى
يحكم المقالة الثالثة وان يكون فيما بالتشريح ومعرفه
العظام ومراقبتها من اماكنها ومعرفة عددها وهى على ما قلد
فيه نقله هذا العلم ماية عظم وثمانيه واربعون عظما
وصورة كل واحد منهما وشكله حتى اذا انكسر منها شى
وانخلع رده الى موضعه على هيته التى كان عليها
فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك كله فصل واما الجراحون
فيجب عليهم معرفة كتابين جالينوس فى الجراحات
والمراهم وان يعرف جزا جيدا من التشريح ومعرفة الادوية
والعقاقير وتركيب المراهم والدرورات بصيرا بالسلع وردها
والجراحات ومعرفة المزاج الموجب لها وما يحتاج معه
الى شرب دوا ينقى البدن من داخل وما يكتفى معالجة المراهم
من خارج وينبغى للمحتسب ان يتفقد اليهود منهم والسفله
فانهم لا يراقبون الله تعالى فيما يصنعون فان منهم
من يصنع المرهم من الكاس المغسول بالزيت ثم يصنع الاحمر
بالمغرة والاخضر بالكركم والنيل والاسود بالمخمد المسحوق
وغير ذلك من غشوش يعتبرها عليهم الغريب كل وقت
والله الموفق الباب الثامن والثلاثون فى الحسبه على الجب

Copyright © King Saud University

مودبين الصغار ولا يجوز لهم تعليم الخط في المساجد
لون النبي صلى الله عليه وسلم امر بتنزيه المساجد
من الصبيان والمجانين لانهم لا يحترزون من النجاسات
بل يتخذون حانوتا للتعليم فصل واول ما ينبغي
للمودب ان يعلم الصبي السور القصار بعد حذقه
بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ويلزمه ذلك حتى
مالفه طبعه ثم يعرفه عقايد اهل السنة ثم اصول
الحساب وما يتحسن من الاشعار والوسايل
ولا ينصرف الصبي حتى يجود ويحفظ ما يليا
ومن كان عمره فوق سبع سنين امره بالصلاة في
جماعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علموا اولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها
لعشر وياامرهم ببر الوالدين وتقبيل ايديهما
عند الدخول عليهما ويصترهم على اساة الادب
وعن الفحش في الاقوال والافعال الخارجة عن الشرع
الشريف مثل اللعب بالكداب والبيض ولف السير
وسباق النمل ولعب النرد وغير ذلك من الافعال
القبيحة ولا يضرب صبيا يغمى جافية عليه
بكسر العطش بل يتخذ سيرا عريضا ويعتمد على
الاضلاع والافخاذ واسافل الرجلين لا مواضع عنى
منها الضرر فصل وينبغي للمودب ان لا يستخدم احدا

من

من الصبيان في اشغاله التي عار على اباهم كنقل الرمل
ونقل الحجارة وغير ذلك ولا يرسلهم الى دار حلوة ولا يرسل
صبيا مع امراة قليلة اليها كتابا ولا غيره فان جماعة
من النساء يقين احتيالوا على ذلك ويكون السابق
لهم ثقة امينا متاهلا لانه يتسلم الصبيان في الغدو
والرواح ويعود بهم في الاماكن الخالية ويدخل على النسوان
ولا يعلم امراته الخط ولا جاريته لان ذلك مما يزيد المراة
شرا فينبغي للمودب ان يمنع الصبيان من حفظ
من شعر بن الحجاج فانه لا خير فيه وكذلك الاشعار
التي صنعها الروافض في اهل البيت بل يعلمهم الاشعار التي
مدحت بها اصحاب رضوان الله عليهم اجمعين
ليرسخ ذلك في قلوبهم الباب التاسع والثلاثون في الحسبة
على اهل الذمة اعلم ان عندهم من الخزي واللعنة وقوة
النفس ان يوذوا المسلمين في اقوالهم وافعالهم وتطاولوا
عليهم فينبغي للمحتسب ان يقصد مذلتهم واسقاط
حرمتهم ولا يصح عقد الذمة من الامام او من فوض
اليه الامام ولا يعقد الذمة الا لمن لهم كتاب كاليهود
والنصارى واما غيرهم من المشركين ممن لا كتاب
لهم كعبدة الاوثان ومن ارتد من الاسلام ومن
اظهر الزندقة والالحاد فلا يجوز لهم عقد الذمة
بل يقرون على ما هم عليه ولا يقبل منهم الا الموت

Copyright © King Saud University

عن الاسلام فصل وينبغي ان لا يشرط عليهم ما شرط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الجزية الذي
كتبه لاهل الذمة يوخذون بالاعلام فان كانت
يهودية حمل على راسه علامة صفر او ان كان
نصرانيا شد في وسطه زنارا وان كانت امراة
لبست خفا الواحدة بيضا والاخري سودا واذا
دخل الذمي الحمام كان في حلقه جرس من نحاس
او حديد ليتميز عن غيره وينبغي للمحتسب منعهم
من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيف والتشبه
بالمسلمين في قول او فعل حتى لا يحصل منهم الكبر
والتعاظم فلا يهمل المحتسب امر ذلك فانه روي
في الحديث من ملا قلب مشرك غيظا ملا الله
قلبه نورا وفي شهرهم بالعلامات مصلحة من قبل تجري
شياطينهم علي حريم المسلمين فاذا اشهروا عرفوا
فلا يمكنون من ذلك ويامرهم بخفض اجنحتهم
للمسلمين ومتى تجري احد منهم على مسلم بالغ في
عقوبته واشهاره واهانته على روس الاشهاد
ليتعظ به غيره لانه لا يعلن احدا من اديانهم ولا من
سبهم وسب معبودهم من السفلة والعوام وليكن
المحتسب شديد الوطاة عليهم متيقظا لكشر فانهم
من الجنث على الطرف الاقصى وفساد نياتهم وقبيح

طويا تهم

طويا تهم للمسلمين والله اعلم الباب الاربعون
في جمل وتفاصيل يحتاج اليها المحتسب قد ذكرنا في
هذا الكتاب من الحسبة على ارباب الصنايع المشهورة
ومن كشف غشوشهم وتدليس ما فيه كفاية لمن اراد
الحسبة واصل يقيس عليه ما عداه مما لم نذكره وساذكر
في هذا الباب تفاصيل وجملا تقدمت فاذكر ما يلزم
المحتسب فعله من امور الحسبة ومصالح الرعية
غير ما ذكرناه السوط والدرة والطرطور ليزجر بذلك
اهل التدليس فاذا عثرت ادب الخمر جلده بالسوط
اربعين وان راي المصلحة في جلده ثمانين جلد ثمانين
لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد شارب الخمر
ثمانين جلده بفتوى امير المومنين علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه فيجرده عن ثيابه ثم يرفع يده حتى
يري بياض ابطه ويفرق الضرب على كتفيه واليتيه
وفخذيه وان كان زان جلده في ملا من الناس لقوله
تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وان كانت
امراة جلدها في ثيابها وازارها ولما المحصن فيجتمع
الناس حوله خارج البلد ويامرهم برجمه كما رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك وان كانت
امراة محصنة حفر لها حفيرة في الارض واجلسها في
وسطها ثم امر الناس برجمها كما فعل رسول الله

عليه وسلم بالعامريه وان لاط بغلام القاه من اعلى
شاهق في البلد هذا بعد ثبوته عند الامام فصل
واما التعزير وهبلي قدر احوال الناس ومقاديرهم
وقدر الجناية فمن الناس من يكون الغريرة بالقول والتوبيخ
ومنهم من يضرب السوط ومنهم من يضرب بالدرة
ومنهم من يلبس الطرطور ويركب على جمل لوخمار واذا
راى رجلا يلعب بملهى من الملاهي مثل الجنك والعود
والطنبور والسنطير والمزمار عزره بحسب حاله
وان راى رجلا مع امراة اجنبية في خلوه اوجلسة فعل
بهما ما يستوجبانه بحسب حالها فصل ويبغي
ان يتفقد المواضع المزدحمه التي تزدحم فيها النسوان
مثل سوق الغزل وسوق الكتان وشطوط الانهار وابواب
الحمامات وغير ذلك فان راى شابا متعرضا لامراة
يكلمها بغير معاملة او بيع او شراء زجره ومنعه من الوقوف
في ذلك المكان وينفقد مجالس الوعاظ ولا يمكن الرجال
من الاختلاط بالنساء ثم ينفقد المقابر واذا سمع نايحه
اونادبة منعها وعزرها لان النوح حرام وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها في النار ويمنع
النساء من زيارة القبور ومن كشف وجوههن وروسهن
خلف الميت وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
زوارات القبور ويتاخرون خلف الجنازة على الرجال

ومتى

ومتى سمع امرا جاهره او مغنيه استتابها فان عادت
عزرها ونفاها وكذلك يصنع بالمخانيث والمردان المشهورين
بالفساد ويمنع المخانيث من حلق وقوههم وكذلك المردان
الفكارش اذا تنقوا فصل ويشرف على المساجد
ويامر قومتها والحافظه على تقليم شعايرها وتنسيهات
وتنويرها وعلى قناديلها ويامرهم بغلق ابوابها عقيب الصلوات
وصيانتها ويتقدم الى جيرة كل مسجد بالمواظبه فيه
واشتغال اوقاته بالجماعات ومتى يجب الى ذلك عزره
ويامرهم بالسعي الى المساجد واقامة الشعاير ولزوم الصلاة
لاوقاتها سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه البدع
واختلاف الاهواء ولا يوذن في المنارة الا ثقه
عارف بالاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم الموذنون
امناء والايمه ضمناء رحم الله الايمه وغفر للموذنين
فينبغي للمحتسب ان يمتحنهم بمعرفة الاوقات فمن لم
يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يتعلم ذلك فان
ربما اذن في غير الوقت فافطر الصايم وصلي المغرب
في غير الوقت فيجب عليه معرفة الاوقات وان يقرا
باب الاذان والاقامه في الفقه ويستحب ان يكون
صيتا حسن الصوت فصيح التلفظ بادا الاقامة ويامره
اذا صعد المنارة ان يغض بصره عما حولها لئلا يقع
على محرم ولا يصعد الى المنارة غير الموذن في اوقات

الصلوات وينبغي للموذن ان يكون عارفا بمنازل
القمر ليأخذ منها ساعات الليل وهي ثمانية وعشرون
منزله الشوطين والبطين والثريا والدبران
والهقعه والهنعه والذراع والنثره والطرف
والجبهه والدبره والصرفه والعوا والسماك
والغفر والزبانيان والاكليل والقلب والشوله
والنعايم والبلده وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود
وسعد الاخبيه والفرع المقدم والفرع المؤخر وبطن الحوت
فهذه عدة منازل القمر والصبح يدوم في كل منزلة
من هذه المنازل ثلاثة عشر يوما ويجوز للموذن
اخذ الاجرة على الاذان ولمن ايمة المساجد فلا يجوز
لهم اخذ الاجرة على الصلاة فينفعهم المحتسب من اخذ ذلك
فانه خير لهم فان وقع الامام لهم شيا على سبيل البر
جاز لهم لخذه من غير شرط ويامر القراان يتلوا
القران العظيم مرتلا من غير لحن ولا يدخل فيه
الانغام كما يلحن الاغاني فقد نهى الشرع عن ذلك
كله ولا يأتوا الجنازة من غير ان يستدعوك اليها
واذا اعطوا شيا على سبيل البر لخذوه من غير شرط
ولا يغسل الموتى الا من يكون ثقة امينا قد قرا من الفقه
ما علم به حدود ذلك فيقترح عليهم المحتسب ذلك
من وجده فيما بها انتهاه واذا كان لا يعرفه لا يمكنه من

يمنع

ويمنع الاجير ان يقرا القران العظيم في الاسواق فقد نهت الشريعه
عن ذلك وينبغي للمحتسب ان لا يدع احدا من الحكام وارباب المناصب
ان يجلسوا في المساجد والجوامع لانه ربما دخل عليه الجنب والحايض
والذمي والصبي وقد ترفع فيه الاصوات وتلتقط فيه
عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم وكل ذلك ورد الشرع
بالنهي عنه ورايت مكتوبا في سفر ابي القاسم المصري ان المستظهر
بالله امير المومنين رحمه الله ولى الحسبة بمدينة السلام بعد ارجلا
من اصحاب الشافعي رضي الله عنه فنزل الى جامع المنصور فوجد
قاضي القضاة يحكم فيه فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال الله عز وجل الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتو
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
وقد مكن الله عز وجل خليفته امير المومنين في ارضه وبسط يده
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني واياك نايبين عنه
في ذلك فايما بيت في رعيته بحدود الله تعالى ونحن اولى من يعمل
بحدود ه ولزوم ما امر الله تعالى به واجتناب ما نهى عنه لتقتدي
منا العامة والحكم بين الناس لا يصلح في الجامع لما سمعت قوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وانه يدخل عليك الجنب
والحايض ومن لا يحترز من النجاسات فاجلس في وسط البلد حتى
لا يشق على الناس المشي اليك والكلام معك والسلام فنهض القاضي
من وقته ولم يقعد في الجامع ومتى راى المحتسب رجلا يسفه في مجلس
الحكم او يصلف على الحاكم عزره واذا راى القاضي قد استطال
على رجل غيظا او شتمه رد عه ووعظه وخوفه الله تعالى فان
القاضي لا يجوز ان يحكم وهو غضبان ولا يقول الهجو ولكذلك علمانه

واعوانه الذين هم بين يديه والله اعلم فصل وما سوى ذلك
من الحرف المذكوره والبضايع المشهوره فلا يخفى على المحتسب
كيفية الحسبة عليهم والنظر في امورهم وكشف تدليسهم باقامة
العرفا الاتقيا المامونين ليتضبط له الامور ولا يكاد يخفى عليه شئ
من امور السوقه فان غشوشهم لا يكاد يتحصى كثره ومن اجل ذلك
عنينا في صدر هذا الكتاب ان يكون المحتسب فقيها ليلا يفوته
شيا من امور الشريعه ويكون ذكيا يقظا خبيرا مقتيا عالما ومن
كان بخلاف ذلك دخلت عليه من اقطارها وخرج الامر عن يده
وطمع في جانبه واستخف به واسقط حرمة المدينه واختلفت
عليه الامور ووقع في المحذور فنسال الله عز وجل التوفيق والهدايه
الى الطريق وكخاتمة الخير على التحقيق ثم كتابه نهاية الرغبه
في طلب الحسبه بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وصحبه
وسلم

Copyright © King Saud University